

Distr.: Limited
5 March 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في
جنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٥/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني، دراسات حالات إفرادية (المركز الدولي للحساب الآلي، دائرة الخدمات الطبية المشتركة، قسم التدريب والامتحانات، خدمة الحقيبة الدبلوماسية، دائرة المشتريات المشتركة)"^(١)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية^(٢) على التقرير^(٣)،

(١) A/55/856.

(٢) غير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اسم لجنة التنسيق الإدارية إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

(٣) A/55/856/Add.1.

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٤) المقدم عملا بالفقرة ٩ من قرارها
٢٥٥/٥٤،

وقد نظرت كذلك في المعلومات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٥)،

١ - تحيط علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة^(١) وبتعليقات الأمين العام
ولجنة التنسيق الإدارية عليها^(٢)؛

٢ - تؤكد من جديد أن اللجوء إلى الخدمات المشتركة في جنيف ينبغي أن
يكون إحدى الوسائل العديدة المتاحة للمؤسسات والمديرين بهدف الحصول على السلع
والخدمات بأفضل وسيلة كافية وفعالة؛

٣ - تشجع المؤسسات المعنية على أن تعطي الأولوية، في إطار جهودها المتواصلة
من أجل زيادة توسيع نطاق ترتيبات التعاون، للخدمات الملائم تقديمها بصورة مشتركة
مستعملة معايير الكفاية، والإنتاجية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تراعي، عند الإمكان،
التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(١)، مراعية أيضا اختلاف الولايات،
والأدوار، والمهام، والقواعد لكل مؤسسة مشاركة على حدة؛

٤ - ترحب بالتعليقات والآراء الواردة في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥) ولاسيما فيما يتعلق بخدمات الاتصالات السلوكية
واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، وخدمات المؤتمرات، والطبع والنشر، بالإضافة إلى
الإدارة العامة؛

٥ - تلاحظ الجهود التي تبذلها حتى الآن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
الموجود مقرها بجنيف في مجال تحسين الخدمات المشتركة، وتشجعها على السعي، في نهج
أكثر تنظيما، لتحسين الخدمات المشتركة الحالية ووضع نهج مشتركة جديدة، في إطار لجنة
الملكية الإدارية وفرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة والأفرقة العاملة التابعة للجنة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع لجنة الملكية الإدارية على أن تقوم، عند
تحديد نطاق وإيقاع تنفيذ ترتيبات الخدمات المشتركة، باعتماد إجراءات مبسطة للتشاور
تشجع على الاتفاق في الوقت المناسب على طبيعة الخدمات التي ينبغي تقديمها بصورة

(٤) A/56/417/Rev.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7) الفقرات ١٢٤،
وأولا - ٦٨، ومن ثامنا - ٩٧ إلى ثامنا - ١٠٣.

مشتركة أو بالتعاون مع جهات أخرى، بهدف الإطلاق التام المحتمل لخطة العمل الخاصة بالخدمات المشتركة في جنيف قبل موعدها المحدد في عام ٢٠١٠؛

٧ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تواصل رصد التقدم المحرز في مجال تطوير وتوحيد الخدمات المشتركة في جنيف، وفي مقار العمل الأخرى حيث توجد مكاتب ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم، في سياق تقريرها السنوي، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
